اول الباب ان الاب يجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب ويرث
بهما الا ان الفرق بينهما ما ذكرناه والتوريث بالجهتين ما جزم
به الاصحاب ونص في ابني عم احدهما اخ لام ان له السدس والباقي
بينهما نصفين ونص في الولا انه اذا خلف ابني عم المعتق احدهما اخوه
لامه ان جميع المال للذي هو للام فمن الاصحاب من خرج من كل مسئلة
الى الاخرى قولا وجعل كلا من المسئلتين على قولين احدهما انه يرجح الاخ
للام فاشبه الشقيق مع ولد الاب والثاني لا يرجح لانه اختص بجهة
يفرض فيها فلا يسقط به من يشاركه من جهة العصوبة كابني
عم احدهما زوج فعلى هذا يكون الحكم فيها كغيرها والطريقة
الثانية وهي الصحيحة القطع بالمنصوص في الموضعين والفرق
ان الاخ من الام يرث بالنسب فامكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي
بينهما لاستوائهما في العصوبة وفي الولا لا ارث بالفرض فرجح
من يدلي بالام كالشقيق لما لم ياخذ بقرابة الام رجحت عصوبته على
ولد الاب وهذا على القول الصحيح ان الشقيق في الولا مقدم
على ولد الاب ولو خلفت ابني عم لاب احدهما اخ لام والثاني زوج فعلى
الصحيح للزوج النصف وللاخ السدس والباقي بينهما نصفين والثاني
ان النصف كله للاخ هذا اذا لم يكن في الورثة من يسقط اخوة الام
فلو كان وهو قوله وان كانت ابنة فلا فرض للمدلي بالام فحصل اي
اعرف هذا الحكم وحصله كما لو خلف بنتا وابني عم احدهما اخ لام ففيه

كذا [illegible] على الوجهين [illegible]

وجهان

وجهان اصحهما وبه جزم بعضهم ان الباقي بعد النصف بينهما نصفين
لان اخوة الام سقطت بالبنت فاستويا لكن فيرثان ببنوة العم
على السواء والثاني وهو وجه الشيخ ابو علي وهو جواب ابن الحداد
ان الباقي كله للاخ لان البنت [illegible] جهة الاخوة فرجحت عصوبته
كالشقيق مع ولد الاب واحتج ابن الحداد بنص الشافعي في صورة
الولا بان الاخ من الابوين يتقدم في ولاية النكاح على الاخ من الاب
ترجيحا بقرابة الام وان كانت لا تفيد ولاية النكاح والمذهب الاول
والفرق بين الولا والنسب ان سقوط اخوة الام في الولا متاصل
وفي النسب عارض فافترقا وبان اخوة الام وان كانت لا تفيد الولاية
فلا يمتنع الترجيح اذ لا شك في قوة الشقيق على غيره وقد اشار الحاوي لذلك
بقوله وهل بالتوريث اولى الى اخره اي هل الاخ من الام حين حجب هو ح
بالبنت اولى بالميراث من الذي هو ابن العم كمقالة ابن الحداد او يستو يان
وقوله وجهان قد تقدم ان في المسئلة طريقين احدهما على قولين
والثاني وهو المذهب القطع بالمنصوص في الموضعين فقوله
فصلا اشارة الى هذا التفصيل والله اعلم تنبيهان احدهما عرف
مما ذكره الناظم ان الورثة على اربعة اقسام احدها من يجمع بين الفرض
والتعصيب في حالة واحدة وهو اما ان يكون بسبب واحد او
بسببين والاول الاب والجد والثاني الزوج اذا كان معتقا
او ابن عم وكذلك الاخ للام فيهما عند عدم الولد الثاني من يرث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)